

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١

بشأن سريان بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيداء غير ممولى محافظة مطروح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعنى ممولو الضرائب بمحافظة مطروح من جميع الضرائب والرسوم التى استحققت أو تستحق على إيراداتهم الناتجة عن أنشطتهم التجارية والصناعية والمهن غير التجارية التى يزاولونها فى داخل المحافظة وذلك من أول يناير ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢

مادة ٢ - مع عدم المساس بالمستحقات الناشئة عن عقود البيع يعنى ممولو ضرائب الأطيان من المديونيات الحكومية وكافة الضرائب والرسوم التى استحققت أو تستحق على الأطيان الكائنة بمحافظة مطروح وذلك من أول يناير ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢

مادة ٣ - يعنى ممولو الضرائب من كافة الضرائب والرسوم المقررة على العقارات المبنية الكائنة بمحافظة مطروح المستحقة على تلك العقارات وذلك من أول يناير ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات